

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ : ٢٨٢	بتاريخ : ٢٠١١/٦/٣٠
-------------------	--------------------

ملف رقم : ١١٠٢ / ٣ / ٨٦

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩٤٤ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٩ فى شأن مدى أحقية السيدة / فاطمة على حسن ، والتي تشغل وظيفة موجه خدمة اجتماعية فى صرف بدلى المعلم والاعتماد طبقاً لأحكام قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالتها تقدمت بشكوى تضرر فيها من عدم صرف بدل الاعتماد لها على الرغم من اجتيازها الاختبارات المقررة فى هذا الشأن، مرفقة بها ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات فى شأن أحقية المشرفين الاجتماعيين فى صرف بدل المعلم، وأن منطقة قنا الأزهرية التابعة لها المعروضة حالتها أفادت أن عدم انطباق الشروط المنصوص عليها فى أحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه هو سبب حرمانها من صرف بدل الاعتماد لكونها معينة بوظيفة مشرف اجتماعى بالدرجة الرابعة بمؤهل فوق متوسط خدمة اجتماعية، وأنه بإحالة الموضوع لإدارة الفتوى والعقود بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف ثار خلاف فى رأى القانونى حول أحقية المعروضة حالتها فى صرف بدل الاعتماد، وإزاء هذا الخلف فى رأى طلبتم استطلاع رأى القانونى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو ٢٠١١ م، الموافق ١٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ينص فى المادة



(٩٣) مكرراً (١) على أن " تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفني، وعلى الأخصائين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية....."، وينص في المادة (٩٣) مكرراً (٢) على أن " يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية : ١- معلم مساعد . ٢- معلم . ٣- معلم أول . ٤- معلم أول (أ) . ٥- معلم خبير . ٦- كبير معلمين، وينص في المادة ٩٣ مكرراً (١٨) على أن " يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠% من أساسى الأجر، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق، ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقاً للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠% إلى ١٥٠% من الأجر الأساسى ، على النحو المبين بالجدول المرفق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع إيماناً منه بأهمية تبنى سياسة تنهض بالعملية التعليمية التى تعد حجر الزاوية للارتقاء بالمجتمع، وإدراكاً منه أن النهوض بالعملية التعليمية لا يتأتى إلا من خلال الارتقاء بالمستوى المادى والفنى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها، واستهداء بهذا الباعث تدخل المشرع بتعديل قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بموجب القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ - على غرار ما تم من تعديل لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ بإضافة باب سابع بموجب أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ - معتقاً فلسفة فى شأن شغل وظائف التعليم بالأزهر الشريف تغاير الفلسفة التى انتهجها منذ صدوره، وانطوى هذا التعديل على تحديد نطاق المخاطبين بأحكامه على نحو ما عدته المادة (٩٣) مكرراً (١) وهم المعلمون الذين



قصر حكم الاستفادة بالبدل فى حالة النقل على من نقلوا من وظائف المعلمين الواردة فى المادة (٩٣) مكرراً (٢) دون غيرهم ، و الذين يتم منحهم بدل الاعتماد بالنسب المحددة على النحو الوارد بالجدول المرافق للقانون شريطة استيفاء متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها، وبحسبان أن النصوص القانونية ذات الأثر المالى لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو التماس عليها ، إذ لا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله صرف بدلى المعلم والاعتماد الغير فتات المخطئين بأحكام التعديل التشريعى الذى قضى بمنح هذين البدلين، وطبقاً للشروط التى اندلوت عليه.

ويتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها حاصلة على دبلوم خدمة اجتماعية عام ١٩٨٥ وعينت بوظيفة مشرفة اجتماعية وهى من الوظائف التى لا تستحق بدل المعلم لكونها ليست من طائفة المعلمين أو الأخصائيين المشار إليهم ، ولم تكن منهم فيما مضى، وأنها تشغل حالياً وظيفة موجه خدمة اجتماعية بالمرحلة الابتدائية بالدرجة الثانية الفنية، ولما كانت المعروضة حالتها من الذين يتخلف فى شأنهم مناط استحقاق بدل المعلم، فإن ذلك يستتبع عدم استحقاقها لبدل الاعتماد الذى لا يجوز صرفه إلا لمن يثبت لهم الحق فى تقاضى بدل المعلم قبل النقل إلى وظائف المعلمين بعد اجتياز اختبار الأكاديمية المهنية للمعلمين إذ أن اجتياز المذكورة هذه الاختبارات لا يكفى وحده لاستيفاء متطلبات منح بدل الاعتماد الذى لا يمنح إلا لمن ثبت له الحق فى تقاضى بدل المعلم براءة قبل النقل المشار اليه.

والجمعية العمومية لا يفوتها أن تهيب بالمشرع أن يتدخل ليمحو كافة صور التمييز والفرقة - وعلى ما تقدم - بين المعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية من ذوى المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من شاغلى وظائف المجموعة النوعية الفنية للتعليم، من خلال القيام بتعديل أحكام المادة (٩٣) مكرراً (١) لتشمل جميع المشاركين فى العملية التعليمية بغض النظر عن المؤهل الدراسى أسوة بالمعلمين، خاصة وأن أحكام تلك المادة شملت المعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية وهو ما يقتضى توحيد المعاملة فى شأن استحقاق البدلات، سيما وأن الإبقاء على تلك الفرقة قد لا تتحقق معه الغاية المرجوة من التعديل الذى أدخل على أحكام قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهى النهوض بالعملية التعليمية، وهذا ليس بغريب عن فلسفة المشرع إذ سبق وأن بادر بتعديل تلك المادة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨



يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفيتش الفنى، والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات، وكل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية، محدداً بتنظيم قانونى خاص ووظائف المعلمين والتي تبدأ بوظيفة معلم مساعد وتستوى على قمتها وظيفة كبير معلمين معادلاً الدرجة المالية لكل منها، محدداً شروط التعيين والترقى لها، ويكون الارتقاء بالمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية لا يتأتى فى ليلة وضحاها بل تدريجياً وفقاً لترتيب مدارج الأولويات وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة لهذا الشأن، فقد قرر المشرع كمرحلة أولى منح شاغلى وظائف التعليم الموجودين فى الخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم قدره ٥٠% من الأجر الأساسى، كما قرر منح شاغلى وظائف المعلمين والوظائف المقابلة لها والمحددة بقرار من شيخ الأزهر الشريف بدل اعتماد بنسبة تتراوح من ٥٠% إلى ١٥٠% وذلك عند نقلهم لشغل تلك الوظائف شريطة استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها.

ولاحظت الجمعية العمومية فى ضوء ما تقدم أن المشرع قصر الإفادة من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٣ مكرراً (١٨) المشار إليها بالنسبة لمنح بدل معلم بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى على الوظائف التى حددتها المادة ٩٣ مكرراً (١) المشار إليها، شريطة أن يكون العامل شاغلاً إياها أو بدأ حياته الوظيفية شاغلاً لها، ثم تم إلحاقه للعمل فى إحدى وظائف الإدارة المشار إليها بالمادة المذكورة لكنه ظل منتبياً للمجموعة النوعية لوظائف التعليم فى تاريخ سريان العمل بالتعديل الذى طرأ على هذه المادة، ودون أن تمتد الأحقية فى صرف البديل لأى من شاغلى وظائف المجموعات النوعية لوظائف التعليم غير أولئك الذين أوردتهم نص المادة المشار إليها، وكذلك من نقل منهم إلى مجموعة نوعية مغايرة، ومن ثم فإن المعول عليه فى تحديد نطاق المستفيدين من البديل المذكور المخاطبين بحكم تلك المادة ليس فقط مجرد كونهم من شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم، وإنما تتطلب الاستفادة بالبديل أن يكونوا ممن عدتتهم المادة المذكورة على سبيل الحصر دون غيرهم، وذلك على نحو ما كشفت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإضافة باب سابع، ولو أراد المشرع مد سريان حكمها على كافة شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم ما أعوزه النص على ذلك صراحة، وهو الأمر الذى يستتبع



لتشمل المعلمين والمشاركين في الحماية التعاقبية الذين تم إلحاقهم لشغل وظائف إدارية لكفاءتهم، إذ أن عدم سحب حكم تلك المادة على هؤلاء قد يؤدي إلى إحداث اضطراب في الهيكل الإداري إذا بادر هؤلاء إلى طلب العودة إلى شغل أعمالهم الأصلية طالما أنهم لن يستفيدوا من أحكام البدلات المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في صرف بدلي المعلم والاعتماد ، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في: ٢٠١١/٦/٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



